

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

عدديا بعددين لأن الفلوس لا تعرف إلا بالعدد .
مسألة إذا اشترى شيئا لم يره جاز البيع وله الخيار إذا رآه وهو قول الشعبي والحسن
والنخعي وابن سيرين وقال الشافعي وأحمد Bهما لا يصح أصلا .
وصورته إذا إشتري جارية منقبة أو دابة مجللة أو درة في حق أو حنطة في جوالق أو عبدا
غائبا وعين مكانه جاز عندنا خلافا لهما .
لنا ما روي أن النبي A قال من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه ق وهذا يفيد
ثبوت الخيار بالرؤية ولا يكون ذلك إلا فيما يصح من البياعات وروي أن طلحة بن عبيد ا
اشترى من (عثمان) أرضا بالكوفة فقبل لطلحة قد غبنت لأنك اشتريت ما لم تره وقيل (
لعثمان) قد غبنت لأنك بعت ما لم تره واختصما الى جبير بن مطعم فأثبت الخيار لطلحة فدل
على الجواز فإن قيل في إسناد الحديث (فأثبت) عمر بن ابراهيم الكردي قال